



ISSN: 1817-6798 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: www.jtuh.org/

**Asst.Prof.Dr. Waled Abdullah
Esmaeel/**

College of Education for Women/
University of Kirkuk

* Corresponding author: E-mail :
Dr.wal5@uokirkuk.edu.iq

Keywords:

fundamentalist,
jurisprudential issues,
Order,
immediacy

ARTICLE INFO**Article history:**

Received 4 Jan. 2022
Accepted 17 Aug 2022
Available online 23 May 2023
E-mail t-jtuh@tu.edu.iq

©2023 COLLEGE OF Education for Human
Sciences, TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN
OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY
LICENSE

<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>



The Impact of Associated Means of Order among Fundamentalists and Jurists

ABSTRACT

Divergent fundamentalist perspectives and their implications for jurisprudential issues have multiple underlying causes. Among the possible explanations is the fact that different groups authenticate certain hadiths differently. In addition, the disparity in the interpretation of textual evidence, despite widespread agreement on its reliability, may also contribute to this phenomenon.

This study focuses on five specific requirements. The initial requirement relates to the linguistic and idiomatic definition of the subject matter, as well as the formulation of the directive within it. In the fourth requirement, it is important to note fundamentalists' divergent views on the necessity of absolute order, immediacy, or laxity, and in the fifth requirement, the researcher discussed fundamentalists' divergent views on the matter's immediacy and its implications for jurisprudential issues.

© 2023 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit
University

DOI: <http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.30.5.1.2023.02>

أثر دلالة الأمر في اختلاف الأصوليين والفقهاء

أ.م.د. وليد عبدالله إسماعيل / كلية التربية للبنات / جامعة كركوك

الخلاصة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

إما بعد :

يجب على مريد العلم أن يتعلم فن أصول الفقه؛ لأنه مفتاح الفقه وبابه، فيتعرف على بدايات نشأة الخلاف وكيف حصلت، حتى يتمكن من تأصيل المسائل مستنداً في ذلك إلى ركن ركين من المعرفة بأصل المسألة المعينة وجذورها، وعلم الأصول يعنى بالأدلة الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال

المستفيد منها، وكيفية تنزيلها على الواقع، فحري بالفقيه خصوصاً وبطالب العلم عموماً ألا يغفل عن دراسته.

فان موضوع اختلاف الأصوليين في ما يقتضيه الأمر وأثره على المسائل الفقهية ، له أسباب كثيرة، فقد يكون بسبب عدم ثبوت الحديث عند بعضهم وثبوته عند الآخرين، وقد يكون سبب الاختلاف هو اختلافهم في فهم النصوص مع اتفاقهم على ثبوتها .

ومحاور بحثي هذا تتضمن خمسة مطالب ، تكلمت في المطلب الأول : عن ماهية الأمر وهو تعريف الأمر لغةً واصطلاحاً وفيه صيغ الأمر ، وفي المطلب الثاني : تكلمت عن ما يقتضيه الأمر من وجوب أو نذب ، وفي المطلب الثالث : عن اختلاف العلماء في الأمر هل هو للوجوب أم لا ، وأثره في الأحكام الفقهية ، ففي المطلب الرابع : اذكر خلاف الأصوليين في اقتضاء الأمر المطلق الفورية أو التراخي ، وأما المطلب الخامس : تكلمت عن اختلاف الأصوليين في فورية الأمر وأثره على المسائل الفقهية .

الكلمات المفتاحية: أصولي، القضايا الفقهية، طلب، فورية

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد :

فيجب على مريد العلم أن يتعلم فن أصول الفقه؛ لأنه مفتاح الفقه وبابه، فيتعرف على بدايات نشأة الخلاف وكيف حصلت، حتى يتمكن من تأصيل المسائل ، مستنداً في ذلك إلى ركنين من المعرفة بأصل المسألة المعينة وجذورها، وعلم الأصول يعنى بالأدلة الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد منها، وكيفية تنزيلها على الواقع، فحري بالفقيه خصوصاً وبطالب العلم عموماً ألا يغفل عن دراسته.

وللاختلاف بين العلماء أسباب كثيرة، فقد يكون بسبب عدم ثبوت الحديث عند بعضهم وثبوته عند الآخرين، وقد يكون سبب الاختلاف هو اختلافهم في فهم النصوص مع اتفاقهم على ثبوتها، أو بسبب أن اللفظ الواحد يحتمل أكثر من معنى، وغير ذلك، ولكل سبب أمثلة ذكرها الفقهاء والأصوليون ، وكذلك الاختلاف في القراءات، فكلٌ يستدل بقراءة معينة على الحكم الذي يراه .

وقد اشتمل بحثي هذا على خمسة مطالب ، تحدثت في المطلب الأول : عن ماهية الأمر فنذكرت تعريفه لغةً واصطلاحاً وبيّنت صيغته في لغة العرب ، وفي المطلب الثاني : تكلمت عن ما يقتضيه الأمر

من وجوب أو ندب ، وفي المطلب الثالث : عن اختلاف العلماء في الأمر ، هل هو للوجوب أم لا ، وأثره في الأحكام الفقهية ، أما المطلب الرابع : فذكرت فيه خلاف الأصوليين في اقتضاء الأمر المطلق على الفورية أو التراخي ، وأما المطلب الخامس : فبينت فيها اختلاف الأصوليين في فورية الأمر وأثره على المسائل الفقهية . ثم الخاتمة التي بينت فيها أهم نتائج البحث ، وقائمة بالمصادر والمراجع التي اعتمدها الباحث ، سائلا المولى عز وجل التوفيق والسداد .

المطلب الأول : في ماهية الأمر

أولا : تعريف الأمر لغة واصطلاحاً:

لغة : الأمر لغة هو نقيض النهي^(١)، مِنْ أَمَرَهُ بِهِ، وَأَمَرَهُ، وَأَمَرَهُ إِيَّاهُ، يَأْمُرُهُ أَمْرًا، وَإِمَارًا، فَأَتَمَرَ، أَي: قَبِلَ أَمْرَهُ، وهو بمعنى الطَّلَبِ، وَيُجْمَعُ عَلَى أُمُورٍ، وَأَوَامِرٍ^(٢) .

وفي اصطلاح الأصوليين : الأمر اقتضاء الفعل أو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب أو قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء.^(٣)

فاشتمل التعريف على ثلاثة قيود هي:

- ١ - طلب الفعل، وهذا يخرج طلب الترك؛ فإنه يسمى نهيا لا أمرا.
 - ٢ - أن يكون بالقول لا بالفعل ولا بالإشارة والكتابة.
 - ٣ - أن يكون الطلب على جهة الاستعلاء، أي: يعرف من سياق الكلام أو من طريقة التكلم به أن الأمر يستعلي على المأمور، سواء أكان أعلى منه رتبة أم أدنى منه في واقع الأمر.^(٤)
- أي: طلب الله جل في علاه من المخلوق المربوب أن يفعل هذا الفعل، كقول الله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} [المزمل: ٢٠] فطلب فعل الصلاة هو طلب الفعل على وجه اللزوم، يعني: لا بد أن تقول: سمعت وأطعت، ولست مخيراً بين الفعل وغيره، فإذا قال: صل، فلست مخيراً بين أن تصلي وألا تصلي.

ثانياً : مراتب الأمر .

المرتبة الأولى: من الأعلى للأدنى، وهذا هو الذي يكون على وجه الاستعلاء، وفائدة معرفة أنه من الأعلى للأدنى أنك إذا علمت أن الأمر من الأعلى قلت: سمعت وأطعت، وليس لك تخير فيه ، معنى "استدعاء الفعل": أي طلبه، ومعنى "الاستعلاء": أن يكون الأمر على كيفية فيها ترفع وغلظة على المأمور، كالسيد مع عبده، وكالسلطان مع رعيته.^(٥)

وكون شرط الأمر على وجه الاستعلاء هو مذهب الإمام فخر الدين الرازي وأتباعه^(٦)، وأبي الحسن البصري^(٧)، والآمدي^(٨).

وقيل: يشترط العلو: وهو أن يكون الأمر أعلى منزلة من المأمور في الواقع ونفس الأمر، وهو ما قال به السمعاني^(١).

وقد فرّق كثير من الأصوليين بين العلو والاستعلاء^(١٠)، وذلك في كون العلو صفة حقيقية وثابتة في ذات الأمر، من حيث كونه عالي المقام، وشريف الأصل، وقد يصدر الأمر منه على سبيل الاستعلاء والترفع، كما قد يصدر على سبيل اللين والتواضع، في حين أن الاستعلاء هو صفة لقول الأمر، لا لذاته، فقد يصدر الأمر أمره على سبيل الغلظة والترفع، فيكون مستعليا في كلامه، وهو في حقيقته وذاته غير ذلك، فالفرق يكمن في كون العلو صفة للناطق، أما الاستعلاء فصفة لكلامه^(١١).

وقيل: يشترط العلو والاستعلاء معاً، وهو مذهب القشيري والقاضي عبد الوهاب من المالكية^(١٢).

وقيل: لا يشترط فيه علو ولا استعلاء، فيصح من المساوي والأدنى على غير استعلاء، وهو مذهب المتكلمين، واختاره كثير من متأخري الأصوليين^(١٣).

المرتبة الثانية: من الأدنى للأعلى، ويكون معناه الطلب والدعاء والترجي^(١٤)، كقول الله تعالى مبيناً لنا ما نقول: {رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أُنزِلَتْ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ} [آل عمران: ٥٣]. وإذا كان الأمر من الأدنى إلى الأعلى فهو دعاء^(١٥).

والدعاء هو الطلب الصادر من الأدنى إلى الأعلى، كطلب العبد من ربه أن يغفر له.

المرتبة الثالثة: من المساوي للمساوي، ومن النظير للنظير، وهذا يسمى التماساً، فأنت تلتمس ممن يساويك في أمر معين وتقول له: اكتب لي هذا الدرس، أو ائنتي بهذه الوسادة، فهذا التماس. ولو كان طلب تحصيل ما ذكر من ملتمس أي مساو للمطلوب منه رتبة، والالتماس: هو الطلب الصادر من المساوي للمطلوب منه في المنزلة مثل: طلب الزميل من زميله إعطائه قلماً^(١٦).

ثالثاً : صيغ الأمر :

أولاً: فعل الأمر أي (افعل) وفي معناها (ليفعل)^(١٧): كقول الله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: ٤٣] وقول الله تعالى: {وَاتَّقُوا اللَّهَ} [البقرة: ١٩٤]، وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١]، فالوفاء بالعقود من الواجبات؛ لأن الله أمر به.

ثانياً: أن يقترن الفعل المضارع بلام الأمر: كقول الله تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ} [الطلاق: ٧]، (لينفق) اللام هنا لام الأمر كأن الله يقول: أنفقوا مما آتيناكم.^(١٨)

وأيضاً قول الله تعالى عن صوم رمضان: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥]، وقوله: {ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: ٢٩]، فكل هذه أفعال مضارعة اقترنت بلام الأمر فتقيد الأمر، والأمر للوجوب.

ثالثاً: من صيغ الأمر اسم فعل الأمر: وهو الذي يدل على معنى فعل الأمر^(١٩)، كقول النبي صلى الله عليه وسلم: (دونكم صاحبكم فقد أوجب)^(٢٠)، أي: أوجب الجنة بما فعل من الخير والمدافعة عن رسول الله.

ومنه قول الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ { [المائدة: ١٠٥]، يعني: ألزموا أنفسكم.

ومنه حديث: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي))^(٢١)، عليكم: اسم فعل أمر.

وعندما يقول الإمام: {وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧] نقول: آمين، وهذا اسم فعل أمر بمعنى: استجب، لكن هذا الأمر من الأدنى إلى الأعلى.

رابعاً: المصدر النائب عن فعل الأمر ، وهو ما يدل على الأمر معنى وأعراباً ، ومن ذلك قوله تعالى : ((وَقَضَرْتُ لَكُمْ الْأَتْعَابَ الْإِيَّاهُ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)) [الإسراء: ٢٣] ، فقوله (إحساناً) بمعنى : أحسنوا ، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : ((صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة))^(٢٢) . والمعنى : اصبروا .

وصيغ الأمر هذه تأتي لمعناها الحقيقي، وهو (الإلزام، والإيجاب)^(٢٣) وهذا أصل وضعها، وقد تخرج إلى معانٍ مجازية أخرى تفهم من سياق الكلام، وقرائن الأحوال، كالدعاء، كقوله تعالى: {زَبَّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ} (النمل: ١٩)، والالتماس، كقولك لِمَنْ يساويك: (أعطني القلم)، والتعجيز، كقوله تعالى: {فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ} [البقرة: ٢٣]، والتسوية، كقوله تعالى: {فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا} [الطور: ١٦]، والإكرام، كقوله تعالى: { ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ } [الحجر: ٤٦]، وغير ذلك من المعاني التي تخرج إليها الصيغة.

المطلب الثاني : ما يقتضيه الأمر من وجوب أو ندم

والفرق بين معنى " الأمر "، ومعنى " النذب ":

فمعنى الأمر: اقتضاء الفعل من المأمور به، والمطالبة به، والنهي، عن تركه، ومعنى النذب: الإذن في الفعل والترك، أي تعليق ، الفعل المباح بمشيئة المأذون له في الفعل، وإطلاق ذلك له ، وإذا ثبت الفرق بين ما يقتضيه الأمر، وما تقتضيه النذب: لزم من ذلك أن المباح غير مأمور به.

إن ورد واستعمل وأطلق لفظ الأمر على المباح فإن هذا الاستعمال والإطلاق ليس على الحقيقة، وذلك لأن الاسم الحقيقي للمباح هو: المأذون فيه، ويجوز إطلاق عليه اسم الأمر مجازاً من إطلاق اللازم

على الملزوم، لأنه يلزم من خطاب الله - تعالى - بالتخيير فيه كونه مأموراً باعتبار أصل الخطاب، كما أن الرجل، الشجاع يطلق عليه اسم " أسد " مجازاً لقرينة، مع أنه اسم حقيقي لذلك الحيوان المفترس.^(٢٤)

واختلف العلماء في الأمر هل يدل على الوجوب بذاته أم لا بد من قرينة تثبت هذا الوجوب أو يدل على الندب ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال أربعة :

القول الأول: الأمر للوجوب، وهذا قول جمهور أهل العلم^(٢٥).

القول الثاني: الأمر يقتضي الندب: بأن الأمر يدل على حسن المأمور به، وعلى أنه مراد الأمر،

وحسن الشيء لا يدل على وجوبه كالمباحات فإنها حسنة وهي غير واجبة، وكذلك النوافل ، ولا

يدل ذلك على الوجوب، فصار واحتج: بأن حَمَلَهُ على الندب أولى؛ لأنه أقل ما يقتضيه الأمر^(٢٦).

القول الثالث: الوقف، فلا يدل على الوجوب ولا على غير الوجوب حتى تأتي القرائن الواقفون فيقولون قد صح استعمال هذه الصيغة لمعان مختلفة فلا يتعين شيء منها إلا بدليل لتحقق المعارضة في الاحتمال وهذا فاسد جدا فإن الصحابة امتثلوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعوا منه صيغة الأمر من غير أن اشتغلوا بطلب دليل آخر للعمل ولو لم يكن موجب هذه الصيغة معلوما بها لاشتغلوا بطلب دليل آخر للعمل ولا يقال إنما عرفوا ذلك بما شاهدوا من الأحوال لا بصيغة الأمر لأن من كان غائبا منهم عن مجلسه اشتغل به كما بلغه صيغة الأمر حسب ما اشتغل به من كان حاضرا ومشاهدة الحال لا توجد في حق من كان غائبا .

ثم كما أن العبارات لا تقصر عن المعاني فكذلك كل عبارة تكون لمعنى خاص باعتبار أصل الوضع ولا يثبت الاشتراك فيه إلا بعارض وصيغة الأمر أحد تصاريف الكلام فلا بد من أن يكون لمعنى خاص في أصل الوضع ولا يثبت الاشتراك فيه إلا بعارض مغير له بمنزلة دليل الخصوص في العام^(٢٧).

القول الرابع: الأمر للإباحة، احتج من قال بأنه يفيد الإباحة بأن هذا النوع من الأمر للإباحة في أغلب الاستعمال كقوله تعالى: { وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا } [المائدة: ٢] { فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا } [الجمعة: ١٠] { فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتَوْهُنَّ } [البقرة: ٢٢٢] وقوله - عليه السلام - : «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّعِيرِ وَالْمُرْقَتِ إِلَّا فَانْتَبِذُوا»^(٢٨) وكقول الرجل لعبده ادخل الدار بعدما قال له لا تدخل الدار، فإنه يفهم منه الإباحة دون الوجوب، وهذا؛ لأن الحظر المتقدم قرينة دالة على أن المقصود رفع الحظر لا الإيجاب كما أن عجز المأمور قرينة دالة على أن المقصود ظهور عجزه لا وجود الفعل فصار كأن الأمر قال قد كنت منعك عن كذا فرفعت ذلك المنع وأذنت لك فيه.^(٢٩) وهذا القول ضعيف.

والراجح الصحيح أن ظاهر الأمر يدل على الوجوب كما هو قول الجمهور، والدليل على ذلك قول الله جل في علاه: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ} [النور: ٦٣]، الفتنة الشرك، فقد حذر الله من مخالفة أمر النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا التحذير يدل على أن الأمر للوجوب.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ))^(٣٠)، وفي رواية: (عند كل صلاة)، فقد امتنع من الأمر حتى لا تقع المشقة؛ ولذلك قال الشافعي: لو أمر لوجب شق أو لم يشق.

يقول الإمام الغزالي (٥٠٥هـ)، في (مُستصفاه)، إن قيل: هل للأمر صيغة يُعرف بها ؟

أجيب بأن قول الشارع: (أَمَرْتُكُمْ بِكَذَا)، أو (أَنْتُمْ مَأْمُورُونَ بِكَذَا)، أو قول الصَّحَابِيِّ (أَمَرْتُ بِكَذَا) كل ذلك صيغ دالة على الأمر، وإذا قال: (أَوْجِبْتُ عَلَيْكُمْ) أو (فَرَضْتُ عَلَيْكُمْ)، فكل ذلك يدل على الوجوب، وإنما الخلاف في صيغة (افعل)، أدل على الأمر بمجرّد صيغته من دون قرينة؟، فإنه قد يُطلق على وجوه، منها: الوجوب، والنّدب، ونحوها^(٣١).

فردّ عليه الأمدّي (٦٣١هـ) في (إحكامه)، قائلاً: بأن لا معنى لهذا الاستبعاد، وقول القائل (أمرتُك)، و(أنت مأمورٌ)، لا يرفع هذا الخلاف؛ إذ الخلاف في أن صيغة الأمر، هي صيغة إنشاء، وقول القائل: (أمرتُك)، و(أنت مأمورٌ) إخبار^(٣٢)، والإخبار والإنشاء مختلفان سنخاً.

وبمعنى آخر: إن (أمر، وموادها)، هي من صنف الإخباريات، وكلامنا في الإنشائيات، والسؤال هنا: أتوجد صيغ إنشائية دالة على الأمر في أصل الوضع، حتى نعدّها من مصاديق الأمر وصيغته، أم لا ؟، وهذا يعني أن الغزالي قد خلط بين الإخبار والإنشاء في صيغ الأمر، بحسب الإشكال الذي ذكره الأمدّي.

والحق أن الغزالي لم يخلط بينهما، بل جعل مواد الأمر، وصيغة (افعل)، من الإنشائيات، وهو مُصيب لِكَبْدِ الحقيقة؛ لأن قول الشارع: (أمرْتُكُمْ بِكَذَا)، و(أَنْتُمْ مَأْمُورُونَ بِكَذَا)، هو كلام ظاهره الإخبار، وباطنه الإنشاء، وليساً مختلفين سنخاً، في كون الصيغة الأمرية من الإنشائيات، ومواد الأمر من الإخباريات، كما يقول الأمدّي، بل هما إنشائيتان، ولعلّ الفارق بين النوعين أن الأولى متصلة في الطلب حقيقةً، والأخرى بالعارض على نحو المجاز، وهي أقوى توكيداً من الأولى، لدالتها على التجدد والثبوت في مضمونها الدال على الطلب الوجوبي، بخلاف الأولى الدالة على التغير في مفادها بين الوجوب وغيره.

المطلب الثالث : اختلاف العلماء في الأمر هل هو للوجوب أم لا

وأثر ذلك في الأحكام الفقهية

ومن هذه المسائل الفقهية التي أثر اختلاف العلماء في حكم الأمر فيه :

مسألة :حكم التسمية عند الطعام، والأكل والشرب باليمين :

التسمية عند الأكل: فالتسمية عند الأكل هي عند الجمهور على الاستحباب^(٣٣).

أما أهل الظاهر فقالوا: التسمية واجبة عند الطعام ، واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ل عمرو بن أبي سلمة: ((يا غلام! سمّ الله وكل بيمينك، وكل مما يليك))^(٣٤) ، فهذا أمر، وظاهر الأمر الوجوب، والأكل باليمين واجب عند الطعام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك، والنبي لا يأمر إلا بالواجب، ولو أكل وشرب ولم يسم عامداً يأثم عند الظاهرية، أما إن كان ناسياً فلا يأثم بالاتفاق^(٣٥).

والتسمية عند الجمهور سنة وليست واجبة، قالوا: لأن هذا من باب الآداب، وهذه قاعدة عند الجمهور، وهي: الأوامر والنواهي إن كانت من باب الآداب فهي تصرف الأوامر من الوجوب إلى الاستحباب، وتصرف النواهي من التحريم إلى الكراهة^(٣٦).

والراجح وهو وجوب التسمية عند الطعام ووجوب الأكل والشرب باليمين، لا سيما وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تأكلوا بشمالكم فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله))^(٣٧)، وهذا ظاهره التحريم، والله تعالى أعلى وأعلم.

مسألة :صلاة ركعتين قبل المغرب :

اختلاف العلماء في الأمر هل هو للوجوب أم لا ظهر أثره في الاختلاف في الأحكام الفقهية.

وقد اتفق أهل الظاهر مع الجمهور أن ظاهر الأمر الوجوب إلا أن تأتي قرينة تصرفه من الوجوب إلى الاستحباب، لكنهم اختلفوا فيما بينهم هل كل صارف يصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب: فقالت الظاهرية: لا يمكن أن نرضى بصارف يصرف كلام النبي صلى الله عليه وسلم من الوجوب إلى الاستحباب إلا بقرينة أظهر من شمس النهار وذلك إما بالنص أو بالإجماع ، مثال ذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب))^(٣٨)، فظاهر الأمر الوجوب، ولا يمكن أن يصرف على قول الظاهرية إلا بنص أو إجماع^(٣٩).

وقال الشافعية على المشهور: يستحب صلاة ركعتين قبل المغرب، وهي سنة غير مؤكدة، وقال الحنابلة: إنها جائزتان وليستا سنة^(٤٠).

لحديث أنس: «كنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فسئل أنس: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليهما، فلم يأمرنا ولم ينهنا»^(٤١).

وقد جاء النص على أن الركعتين قبل المغرب على الاستحباب لا على الوجوب، والنص هو قول النبي صلى الله عليه وسلم: (صلوا قبل المغرب؛ لمن شاء)، فهذا التخيير هو الصارف من الوجوب إلى الاستحباب .

وهناك من يقول بكراهته : قالوا لا يتنفل بعد الغروب قبل الفرض ، أي قبل صلاة المغرب (لما فيه من تأخير المغرب) وتأخير المغرب مكروه فيكره ما يكون سببا للتأخير^(٤٢).

مسألة :حكم المتعة المطلقة قبل الدخول عليها :

المطلقات على نوعان :

الأولى: المعقود بها ولم يدخل بها.

الثانية: المدخول بها.

ومن عقد عليها من غير دخول لها حالتان: الحالة الأولى: أن يكون قد فرض لها مهرًا معلومًا.

الحالة الثانية: لم يفرض لها مهرًا معلومًا.

القول الأول : الشافعية والأحناف والحنابلة والقرطبي من المالكية، إذ يرون وجوب المتعة المطلقة قبل الدخول عليها ولم يفرض لها فريضة يعني: لم يسم لها المهر فالتى لم يفرض لها المهر المعلوم^(٤٣)، قال الله تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسَعَّرَةِ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: ٢٣٦]، فهذه الآية اختلف فيها العلماء، قال الله: ((مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ)) يعني: ما لم تدخلوا بهن، ثم قال: ((وَمَتَّعُوهُنَّ))، فهذا فعل أمر، والأمر ظاهره الوجوب، وليس هناك قرينة صارفة إلى النذب وغيره ، وقد أكد هذا الأمر بقوله: ((حَقًّا))، والحق فيه دلالة على الوجوب أيضاً .

واستدلوا ايضاً بقوله عز وجل ((وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)) [البقرة : ٢٤١ ، دليل يؤكد للوجوب ، حيث أضاف تعالى الإمتاع إليهن بلام التملك .

القول الثاني : أما المالكية فقالوا: سلمنا أن الأمر ظاهره الوجوب، لكننا نقول: هذا الأمر قد صرف من الوجوب إلى الاستحباب، والصارف في الآية نفسها، فالله قال في الآية: ((حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ))، قالوا: والإحسان ليس بواجب بالاتفاق، فإن كان الإحسان ليس بواجب فالمتعة ليست بواجبة، بل هي من مكارم الأخلاق لقول الله تعالى: ((حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ))^(٤٤).

والصحيح الراجح هو قول جمهور أهل العلم؛ لأن الأمر ظاهره الوجوب، ولا صارف له، وهذا الصارف الذي ذكرته المالكية غير معتبر؛ لأن الإحسان من الواجبات، فالراجح الصحيح هو أن المرأة التي طلقت قبل الدخول ولم يفرض لها فريضة أنه لا بد لها من المتعة، لقوله تعالى: {وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسَعَّرَةِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ} [البقرة: ٢٣٦].

وهذه المتعة اختلف العلماء في تقديرها، والصحيح الراجح أن مردها إلى العرف، فالموسع يتمتع على قدر غناه، والمقتر يتمتع على قدر فقره.
مسألة: حكم الإشهاد على الرجعة :

تطلق الرجعة على الرجعة من الطلاق، فالجمهور يرون أن الرجعة لا تحتاج إلى إشهاد.
مثلاً: دخل رجل على امرأته فوجدها في حال لا يرضيه فقال: أنت طالق، وبعدما طلقها توضاً وصلى لله نافلة فاستغفر ربه وأتاب وقال: لم فعلت بامرأتي هكذا؟! فذهب إليها وقال: سامحيني قد رددتك، فراجعها، فهذه الرجعة هل تقع أو لا تقع؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين: جمهور أهل العلم يرون أن هذه الرجعة تقع.

والظاهرية يرون أن هذه الرجعة لا تقع، لأنه لم يأت بركن الرجعة وهو الإشهاد، قال الله تعالى: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: ٢] يعني: أشهدوا على هذه الرجعة، (وأشهدوا) فعل أمر، والأصل في فعل الأمر أنه على الوجوب، فقالوا: يجب على المطلق إذا أراد أن يراجع امرأته أن يشهد، فمن أراد إرجاع امرأته دون إشهاد فهذه الرجعة غير معتبرة^(٤٥).

وعند الجمهور أن الأمر بالإشهاد للاستحباب، والصارف هو الأصول والمقاصد الشرعية، قالوا:
أولاً: هذه الرجعة على النكاح الأول، فإذا كانت على النكاح الأول فاستدامتها صحيحة، ولو كانت نكاحاً جديداً لكان الأمر للوجوب^(٤٦).

ثانياً: قالوا للظاهرية: إذا قلتم بوجوب الإشهاد فيجب الولي، فلما لم يجب فيها ولي وهو أهم أركان النكاح، فإنه لا يجب فيها الشهود، والغرض أنه عقد لم يفتقر إلى الولي فلم يفتقر أيضاً إلى الشهود^(٤٧).
ثالثاً: هذا الإرجاع لا يفتقر إلى رضا المرأة، فلو دخل على امرأته وقال: رددتك، فقالت: أنا لن أرجع إليك، فالرجوع يصح، ورضا الزوجة من أهم أركان النكاح، وهو لا يشترط في الرجعة، فإذا لا يشترط الإشهاد فيها من باب أولى^(٤٨).

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن الاستشهاد على الرجعة مستحب لقوة الأدلة التي تصلح أن تكون قرائن صارفة عن وجوب الأمر الوارد في النص الحكيم، إذ تصرفه من الوجوب إلى الاستحباب، والله أعلم.

مسألة: حكم وطء الزوجة بعد الطهر قبل الغسل :

وطء الزوجة بعد أن تطهر من الحيض واجب عند أهل الظاهر، فهم يرون وجوب إتيان الزوجة فور الطهر، وعندهم يكفيها أن تغسل الفرج دون أن تغتسل^(٤٩)، واستدلوا بقول الله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} [البقرة: ٢٢٢]، ومحل الشاهد: (فأتوهن من حيث أمركم الله)، وهذا أمر، وظاهر الأمر الوجوب، فيجب على الزوج إذا طهرت زوجته من الحيض أن يأتيها ائتماراً بأمر الله جل في علاه.

وقال جمهور أهل العلم: المرأة إذا طهرت من الحيض يستحب لزوجها أن يأتيها؛ لأمر الله جل في علاه: {فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} [البقرة: ٢٢٢].^(٥٠)

والصحيح الراجح هو قول الجمهور، والصارف الذي صرف الأمر في قول الله تعالى: {فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} [البقرة: ٢٢٢] من الوجوب إلى الاستحباب أن الأصل في الجماع أنه على الإباحة، لاسيما وأن هذا الأمر جاء بعد الحظر؛ لأنه قال: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} [البقرة: ٢٢٢]، فحرم الإتيان وقت الحيض، وبعد هذه الحرمة جاء الأمر بالإباحة فقال: ((فَأْتُوهُنَّ)) يعني: النهي معلق بصفه الحيض، فإذا انتهى الحيض انتهى التحريم، ويرجع الأمر على ما هو عليه من الإباحة.

مسألة: حكم استئذان البكر في الزواج

اتفق أهل العلم على أن الصغيرة غير البالغة إذا زوجها وليها دون إذنها فالنكاح صحيح، الولي إذا زوج ابنته الصغيرة فله ذلك، والعقد صحيح^(٥١).

واختلف العلماء في حكم استئذان البكر البالغة في النكاح :

القول الأول : الجمهور على أن النكاح يصح، واستدلوا على ذلك بأدلة منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الأيام أحق بنفسها، والبكر تستأذن وإذنها صمتها))^(٥٢)، ووجه الدلالة من هذا تفريق النبي بين حكم الأيام وحكم البكر، ولأنه قال: (الأيام أحق بنفسها)، فمفهوم المخالفة أن ولي البكر أحق بها، وهي تستأذن على الاستحباب، وإن لم تستأذن فوليتها أحق بها^(٥٣).

القول الثاني : وخالفهم الأحناف فقالوا: إن تزويج الولي للبكر دون أن يستأذنها باطل إلا إذا رضيت بهذا الزواج، واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((والبكر تستأذن، وإذنها صمتها))^(٥٤) فشرط النبي ﷺ إذن المرأة البكر حتى يصح النكاح^(٥٥).

واستدلوا أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم فسخ عقداً عقد على بكر لم تستأذن، وهذا الحديث قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح، وصححه كثير من المحدثين، وهو عن ابن عباس: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة تبكي فقالت: يا رسول الله؟ زوجني أبي برجل ليرفع بي خسيسته ولم أرض، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: الأمر إليك))^(٥٦) يعني: إن شئت أديمي العقد وإن شئت فسخته.

فهذا دليل واضح على أن عقد النكاح لا يصح إلا برضاها، فقالت: (يا رسول الله! رضيت، لكني أردت أن تعلم النساء ذلك)، أن البكر لا بد أن تستأذن وأن إذنها شرط في صحة العقد ، وهذا الحديث فاصل في النزاع، فإنه يبين لنا أنه ليس للولي إجبار البكر على النكاح إلا برضاها، وإن زوجها بدون إذنها وبدون رضاها فلها أن ترفع أمرها لولي الأمر، وتفسخ هذا العقد، وهذا هو الراجح الصحيح.

المطلب الرابع: خلاف الأصوليين في اقتضاء الأمر المطلق الفورية أو التراخي

وقد سبق أن بينا أن الأمر يقتضي الوجوب، وقد اختلف العلماء في هذا، واختلفوا في الصارف الذي يصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، وأكثر ما يظهر هذا الخلاف في مسألتَي الأكل باليمين أو الأكل بالشمال، فاختلف العلماء في ذلك على نفس الأصل، والصارف إما أن يكون نصاً أو إجماعاً أو قياساً أو مفهوم مخالفة.

اختلف العلماء في مسألة اقتضاء الأمر الفورية على قولين :

القول الأول: أن الأمر يقتضي الفور، وهو قول كثير ممن قال بأن الأمر يقتضي التكرار^(٥٧)، ودليل ذلك : من الكتاب قول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، والمسارعة والمسابقة وردت بلفظ الأمر الدال على الفورية، وهي دلالة على أن المسارعة واجبة.

والأجلى من ذلك والأوضح فعل أم سلمة مع النبي صلى الله عليه وسلم كما في سنن أبي داود: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها مغضباً، فقالت: يا رسول الله! من أغضبك أهلكه الله؟! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما رأيت قد أمرت الناس بأمر فلم يأتروا به))^(٥٨) يعني: لم يفعلوه.

والدلالة واضحة جداً فإنه لو كان على التراخي ما غضب النبي صلى الله عليه وسلم، وما الذي يغضب النبي إن كان الأمر على التراخي؟ فهو أمرهم بالأمر، وعليه أن ينتظر لهم هذا اليوم كي يفعلوه، أو اليوم الذي بعده، أو اليوم الذي بعده، فلو كان الأمر على التراخي ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يغضب، بينما كان غضب النبي هنا ظاهراً جداً بما يثبت أن الأمر على الفورية، فإذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: افعل كذا، فلا بد أن تفعل .

القول الثاني: وهو قول جمهور أهل العلم: من الأحناف وأكثر أصحاب الشافعي وعامة المتكلمين أنه غير معلق بزمان، وإنه لا يقتضي الفورية أي على التراخي فيجب في وقت غير معين ويتعين ذلك بتعيينه فعلاً^(٥٩).

والصحيح الراجح في ذلك هو أن الأمر يقتضي الفورية .

المطلب الخامس : اختلاف الأصوليين في فورية الأمر وأثره على

بعض المسائل الفقهية

مسألة : حكم أداء الزكاة فوراً

أثر ذلك في المسائل الفقهية اختلافاً كبيراً في عدة مسائل: الزكاة فرض من الفروض التي أمر بها الله جل في علاه، حيث يقول جل في علاه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فإيتاء الزكاة ركن من الأركان التي أمر الله بها، ويشترط فيها شرطان: الشرط الأول: بلوغ النصاب.

الشرط الثاني: حولان الحول القمري.

وقد اختلف العلماء في فورية أداء الزكاة على قولين :

القول الأول: الحنابلة يقولون: من لم يخرج الزكاة في وقتها وتأخر ولو ساعة أثم بذلك، وهذا تشديد على الناس، ومنتشر بين العوام أن الرجل قد تكون زكاته في رجب، لكنه يقول: إنني أخرها لكي أدخل السعادة على الفقراء في رمضان، فيحبس الزكاة عنده، ثم يخرجها في رمضان، وهؤلاء لا يعلمون أن هناك مساءلة عند الله، وأن المرء يأثم إن أخر الزكاة عن وقتها^(١٠).

وتجب المبادرة بإخراج الزكاة فور وجوبها في المال؛ لقوله تعالى: {وَأَتُوا الزَّكَاةَ} ، والأمر المطلق يقتضي الفورية، وعن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ما خالطت الزكاة مالا إلا هلكته))^(١١)، ولأن حاجة الفقير تستدعي المبادرة بدفعها إليه، وفي تأخيرها إضرار به، ولأن من وجبت عليه عرضة لحلول العوائق الطارئة كالإفلاس والموت، وذلك يؤدي إلى بقائها في ذمته^(١٢).

القول الثاني : الشافعية والأحناف -على ما أصلوه من أن الأمر لا يقتضي الفور- قالوا: له أن يخرجها في رمضان، وله أن يخرجها في ذي القعدة، المهم أنها في ذمته، وهي دين يحاسب عليه أمام الله جل في علاه، لا يملك منها فلساً، ويخرجها وقت ما يشاء، وقد أسقط الفريضة بإخراجها^(١٣).
مسألة : قضاء صوم رمضان .

ومما يتفرع عليها: قضاء صوم رمضان: هل هو على الفور أم على التراخي ، اختلفوا العلماء فيه إلى ثلاث أقوال :

القول الأول : الحنابلة يرون بأن قضاء صوم رمضان على الفورية، ولا يجوز تأخيرها^(١٤)، واستدلوا بقوله الله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤].
قال: ((فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)) وهو خبر يرد به الإنشاء، كأن الله يقول: فعليكم أن تصوموا أياماً أخرى مكان هذه الأيام التي أفطرتُم فيها، فكأن الله أمرهم بالصيام، فقالوا: هذا أمر، وظاهر الأمر الوجوب، وأيضاً الأمر يقتضي الفورية عند الحنابلة فقالوا: لا بد أن يصوم، والفورية تعني أن له أن يصوم إلى رمضان القادم، وإن لم يصم حتى أتى رمضان آخر فعليه أن يصوم هذه الأيام وعليه كفارة تأخير، وهو أثم بسبب التأخير، والكفارة هي أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، ولكن هذه الكفارة لم أر عليها دليلاً؛ ولذلك لا يؤخذ بها، وهو يأثم عندهم لأنه لم يأت بالفورية.

القول الثاني : جمهور الأحناف يرون أنه على التراخي، وله ألا يعجل ويسارع في قضاء الصوم^(١٥).
القول الثالث : الشافعية والمالكية قالوا وجوبه على الفور ولكن ليس مبنياً على التأصيل العلمي في أن الأمر يقتضي الفور^(١٦).

مسألة : الحج على الفور

اختلف العلماء في الحج هل هو على الفور أم على التراخي ، على قولين :

القول الأول : قالوا الحنابلة أن الأمر يقتضي الوجوب والفورية، فإذا استطاع المكلف الحج وجب عليه في حينه أن يسافر إلى الحج، ولو كان قبله بيوم أو بأسبوع إلا أن يمنع من قبل السلطات، فقد اتقى الله ما استطاع ، لقوله تعالى: { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } [آل عمران: ٩٧] ، هذه أيضاً دلالة على الأمر، والأمر يقتضي الوجوب والفورية^(١٧).

القول الثاني : الجمهور من الشافعية والأحناف فقد قالوا بأنه ليس على الفور، بل لو تراخى في الحج بعدما وفر الله له الزاد والراحلة لم يَأْثُمَ بذلك، لكنه في ذمته ولا بد أن يأتي بهذه الفريضة ، وقالوا بأن الحج ليس على الفور ، لا لمقتضى الأمر -يعني: لا على التأصيل- ولكن للقرائن المحنفة التي صرفت الأمر من الفورية إلى التراخي^(١٨).

بأن فريضة الحج نزلت بعد الهجرة وفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في رمضان سنة ثمان وانصرف عنها في شوال من سنته واستخلف عتاب بن أسيد فأقام الناس الحج سنة ثمان بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيماً بالمدينة هو وأزواجه وعامة أصحابه ثم غزا غزوة تبوك في سنة تسع وانصرف عنها قبل الحج فبعث أبا بكر رضي الله تعالى عنه فأقام الناس الحج سنة تسع ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأزواجه وعامة أصحابه قادين على الحج غير مشغولين بقتال ولا غيره ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم بأزواجه وأصحابه كلهم سنة عشر فدل على جواز تأخيره^(١٩).

وهذا القول هو الراجح الصحيح.

الخاتمة

يمكن ذكر أم النتائج التي توصل إليها البحث ، وعلى النحو الآتي :

١. إن استعمال لفظ الأمر وإطلاقه على المباح ليس على الحقيقة، وذلك لأن الاسم الحقيقي للمباح هو: المأذون فيه، ويجوز إطلاق عليه اسم الأمر مجازاً من إطلاق اللازم على الملزوم، لأنه يلزم من خطاب الله - تعالى - بالتخيير فيه كونه مأموراً باعتبار أصل الخطاب.
٢. أن العبارات لا تقصر عن المعاني فكذلك كل عبارة تكون لمعنى خاص باعتبار أصل الوضع ولا يثبت الاشتراك فيه إلا بعارض وصيغة الأمر أحد تصارييف الكلام فلا بد من أن يكون لمعنى خاص في أصل الوضع ولا يثبت الاشتراك فيه إلا بعارض مغير له بمنزلة دليل الخصوص في العام .
٣. صيغ الأمر أربعة باتفاق اللغويين والأصوليين وهي : فعل الأمر ، والفعل المضارع المقترن بلام الأمر ، واسم فعل الأمر ، والمصدر النائب عن فعل الأمر .
٤. وأن ظاهر الأمر يدل على الوجوب كما هو قول الجمهور ، لان أدلتهم أكثر قناعة من أدلة الفريق الآخر .

٥. إن صيغة الأمر المجردة عن القرينة القولية أو الفعلية لا تدل بذاتها على الفور أو التراخي ، وإنما يكون ذلك بالقرائن المصاحبة .
٦. الأمر ظاهره الوجوب، ولا صارف له، وهذا الصارف الذي ذكرته المالكية غير معتبر؛ لأن الإحسان من الواجبات، فالراجح الصحيح هو أن المرأة التي طلقت قبل الدخول ولم يفرض لها فريضة أنه لا بد لها من المتعة .
٧. والصارف الذي صرف الأمر في قول الله تعالى: {فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} [البقرة: ٢٢٢] من الوجوب إلى الاستحباب أن الأصل في الجماع أنه على الإباحة، لاسيما وأن هذا الأمر جاء بعد الحظر؛ لأنه قال: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} [البقرة: ٢٢٢]، فحرم الإتيان وقت الحيض، وبعد هذه الحرمة جاء الأمر بالإباحة فقال: ((فَأْتُوهُنَّ)) يعني: النهي معلق بصفه الحيض، فإذا انتهى الحيض انتهى التحريم، ويرجع الأمر على ما هو عليه من الإباحة
٨. أن البكر لا بد أن تستأذن وأن إذنهما شرط في صحة العقد ، وأنه ليس للولي إجبار البكر على النكاح إلا برضاها، وإن زوجها بدون إذنهما وبدون رضاها فلها أن ترفع أمرها لولي الأمر، وتفسخ هذا العقد، وهذا هو الراجح .

الهوامش

- (١) ينظر : لسان العرب (أمر) : ٢٠٣/١ .
- (٢) المصباح المنير، للفيومي: ٢٢/١، وتاج العروس للزبيدي : ٣١/١ (مادة أمر).
- (٣) ينظر :العدة في أصول الفقه : ١٥٧/١ ، وشرح الورقات في أصول الفقه : ١٠٣ ، والشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول : ١٠٥ ، والأمر عند الأصوليين : ٥٨ .
- (٤) ينظر : أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله : ٢١٦ .
- (٥) ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : ٥٤٢/١ .
- (٦) ينظر : المحصول ، للرازي : ٢٣١ .
- (٧) ينظر : المعتمد في أصول الفقه، لحسن البصري : ٤٣/١ .
- (٨) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام : ٦/٢ .
- (٩) ينظر : قواطع الأدلة في الأصول، للسمعي: ٧٩/١ .
- (١٠) ينظر : شرح الكوكب المنير : ١٦/٣ .
- (١١) ينظر : فتح الغفار بشرح المنار : ٣٣ .
- (١٢) ينظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : ٢٦٥ .
- (١٣) ينظر : مباحث الأمر التي انتقدها شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ، للرحيلي : ٤٠٩ ، والجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة : ٢١٨ .
- (١٤) ينظر : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : ١٥/٢ ، اللمع في أصول الفقه ، للشيرازي : ١٢ .
- (١٥) ينظر : الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع : ٥٧/٢ .
- (١٦) ينظر : المطلق والمقيد : ٩٥ .
- (١٧) ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه : ٢٦٩/٣ ، والأمر عند الأصوليين : ٨٢ .
- (١٨) ينظر : الأصول من علم الأصول : ٢٣ .
- (١٩) ينظر : التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول : ٣٢ .
- (٢٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، رقم الحديث (١٦٥٤٩) : ٢٤٩/٨ .
- (٢١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ، رقم الحديث (١٧١٤٥) : ٣٧٥/٢٨ .
- (٢٢) رواه الحاكم في المستدرك : ٣٨٣/٣ .
- (٢٣) ينظر: شرح المفصل : ٢٨/٤ ، وجواهر البلاغة : ٨٧ .
- (٢٤) ينظر : المهذب في علم أصول الفقه المقارن : ٢٧١/١ .
- (٢٥) ينظر : الفصول في الأصول : ١٦٢/٢ ، والمعتمد في أصول الفقه : ٥٨/١ ، وقواطع الأدلة في الأصول : ٧٦/١ ، والمحصول ، للرازي : ٦٢/٢ ، وشرح تنقيح الفصول : ١٢٠/١ ، والأمر عند الأصوليين : ١١٧ .
- (٢٦) ينظر : العدة في أصول الفقه ، للقاضي أبو يعلى : ٢٤٦/١ .
- (٢٧) ينظر : أصول السرخسي : ١٦/١ .
- (٢٨) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، رقم الحديث (٥٤٠٧) : ٢٢٨/١٢ .
- (٢٩) ينظر : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : ١٨٢/١ .
- (٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب سواك الرطب واليابس للصائم ، رقم الحديث (١٩٣٣) : ٣١/٣ .
- (٣١) ينظر: المستصفى : ٢٠٤ ، والبحر المحيط في أصول الفقه : ٣٥٦/٢ .
- (٣٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام : ١٤١/٢ .
- (٣٣) ينظر : المغني ، لابن قدامة : ٣٥٥/١٣ ، والشرح الكبير على متن المقنع : ١٢٤/١١ ، ومختصر الإنصاف والشرح الكبير : ٧٢٩ .

- (٣٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ، رقم الحديث (٢٠٢٢) : ١٥٩٩/٣ ، والبخاري في صحيحه ، رقم الحديث (٥٣٧٦) : ٦٨/٧ .
- (٣٥) ينظر : الشرح الممتع على زاد المستنقع : ٤٣٩/٦ .
- (٣٦) ينظر : المغني : ٢١٢/١٠ ، والموسوعة الفقهية الكويتية : ١١٩/٦ .
- (٣٧) مسند أبي يعلى ، لأبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي ، الموصلي ، رقم الحديث (٥٥٦٨) ، ٤١٨/٩ .
- (٣٨) أخرجه احمد في مسنده ، رقم الحديث (٢٠٥٥٢) : ١٧١/٣٤ .
- (٣٩) ينظر : الموافقات ، للشاطبي : ٩٢/٤ .
- (٤٠) ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، لوهبة الزحيلي : ٦٨٦/١ .
- (٤١) أخرجه مسلم في صحيحه ، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ، رقم الحديث (٨٣٦) : ٥٧٣/١ .
- (٤٢) ينظر : البناية شرح الهداية : ٧١/٢ ، ومراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح : ٧٧ .
- (٤٣) ينظر : الأم للشافعي : ٧٤/٥ ، وفتح القدير : ٣٢٦/٣ ، وتهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار : ٥٢/١ .
- (٤٤) ينظر : بداية المجتهد و نهاية المقتصد : ٩٨/٢ ، والمقدمات الممهدة : ٥٤٩ / ١ ، والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة : ٣١٨/١٥ .
- (٤٥) ينظر : المحلى بالآثار ، لابن حزم الظاهري : ٢٥/١٠ .
- (٤٦) ينظر : بداية المجتهد و نهاية المقتصد : ٨٥/٢ ، ونهاية المطلب في دراية المذهب : ٣٥٥/١٤ .
- (٤٧) المصدر السابق .
- (٤٨) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ١٨١/٣ ، الشرح الكبير على متن المقنع : ٤١٧/٨ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي : ٢٦٠/١٣ .
- (٤٩) ينظر : المحلى : ٣٩١/١ .
- (٥٠) ينظر : العناية شرح الهداية : ٦٥/١ ، ومختصر المزني : ١٠٣/٨ ، والشرح الممتع على زاد المستنقع : ٤٩٧/١ .
- (٥١) ينظر : الهداية في شرح بداية المبتدي : ١٩٣/١ ، والجوهر النيرة على مختصر القدوري : ٨/٢ .
- (٥٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، رقم الحديث (٣٥٤١) : ١٤١/٤ .
- (٥٣) ينظر : المدونة للمالك : ١٠٢/٢ ، والأم للشافعي : ١٩/٥ ، والمغني لابن قدامة : ٣٩٩/٩ .
- (٥٤) المصدر السابق .
- (٥٥) ينظر : البناية شرح الهداية : ٧٧/٥ .
- (٥٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة ، رقم الحديث (٥٣٦٩) : ١٧٧/٥ .
- (٥٧) ينظر : العدة في أصول الفقه : ٢٨١/١ ، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : ٥٧١/١ ، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : ٢٥٩/١ .
- (٥٨) أخرجه مسلم في صحيحه ، باب بيان وجوه الإحرام ، رقم الحديث (١٢١١) : ٨٧٩/٢ .
- (٥٩) ينظر : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي : ٢٥٠/١ ، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب : ٨٤/٣ ، والإحكام في أصول الأحكام : ٣٢/٤ ، وكشف الأسرار : ٣٧٣/١ .
- (٦٠) ينظر : المغني لابن قدامة : ١٤٦/٤ ، والشرح الكبير على متن المقنع : ٦٦٨/٢ .
- (٦١) أخرجه الشافعي في مسنده ، باب الأول بأمر بها والتهديد ، رقم الحديث (٦٠٧) : ٢٢٠/١ .
- (٦٢) ينظر : الملخص الفقهي : ٣٥٥/١ .
- (٦٣) ينظر : نهاية المطلب في دراية المذهب : ٢٩٤/١٤ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٢٥٠/١ .
- (٦٤) ينظر : المغني لابن قدامة : ٥٣٩/٢ .

- (٦٥) ينظر : درر الحكام شرح غرر الأحكام : ١٧٤/١ ، ومراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح : ١٣٨ .
- (٦٦) ينظر : المجموع شرح المذهب : ١٠٧/٧ .
- (٦٧) ينظر : كتاب الأسئلة والأجوبة الفقهية : ٢٠١/٢ .
- (٦٨) ينظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : ٢٦٠/١ ، وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل : ٣٣٨/٢ .
- (٦٩) ينظر : المجموع شرح المذهب : ١٠٣/٧ .

Sources and references

- .The Holy Quran.
- .^١Al-Ahkam fi Usul al-Ahkam, by Abu al-Hasan Sayyid al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem al-Tha'labi al-Amadi (deceased: 631 AH), investigator: Abd al-Razzaq Afifi, Islamic Bureau, Beirut-Damascus-Lebanon.
- .^٢Guidance of the Fools to Realizing the Truth from the Science of Fundamentals, by Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (deceased: 1250 AH), investigator: Sheikh Ahmed Ezzo Inaya, Damascus - Kafr Batna, presented by: Sheikh Khalil Al-Mays and Dr. Wali Al-Din Saleh Farfour Dar Al-Kitab Al-Arabi, Edition: First Edition 1419 A.H. - 1999 A.D.
- .^٣Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib, Zakaria bin Muhammad bin Zakaria al-Ansari, Zain al-Din Abu Yahya al-Sunaiki (deceased: 926 AH), Dar al-Kitab al-Islami, without edition and without date.
- .^٤Jurisprudential Questions and Answers, by Abu Muhammad Abd al-Aziz bin Muhammad bin Abd al-Rahman bin Abd al-Muhsin al-Salman (deceased: 1422 AH), without edition and date.
- .^٥The Collective Origin of Clarification of Pearls Organized in the Wire of Collecting Mosques, by Hassan bin Omar bin Abdullah Al-Sinauni Al-Maliki (deceased: after 1347 AH), Al-Nahda Press, Tunisia, Edition: First, 1928 AD.
- .^٦The Origins of Al-Sarkhasi, by Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-Amamah Al-Sarkhasi (deceased: 483 AH), Dar Al-Maarifa – Beirut.
- .^٧Fundamentals of Jurisprudence that the jurist cannot afford to ignore, by Ayad bin Nami bin Awad Al-Salami, Dar Al-Tadmuriyyah, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, Edition: First, 1426 AH - 2005 AD.
- .^٨Fundamentals from the Science of Fundamentals, Muhammad bin Saleh bin Muhammad Al-Uthaymeen (deceased: 1421 AH), Dar Ibn Al-Jawzi, Edition: 1426 AH edition.
- .^٩The matter when the fundamentalists, d. Rafi bin Taha Al-Rifai Al-Ani, Dar Al-Mahbah, Damascus, 1st edition, 2006 AD.
- .^{١٠}The mother, by Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abd Al-Muttalib bin Abd Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki (deceased: 204 AH), Dar Al-Maarifa - Beirut, Edition: without edition, 1410 AH / 1990 AD.

- .١١ Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh, by Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Zarkashi (deceased: 794 AH), Dar al-Kutbi, Edition: First, 1414 AH - 1994 AD.
- .١٢ The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtadid, by Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, famously known as Ibn Rushd al-Hafid (deceased: 595 AH), Mustafa al-Babi al-Halabi Press and Sons, Egypt, Edition: Fourth, 1395 AH / 1975 AD.
- .١٣ Bada'i al-Sana'i' fi Tartib al-Shari'a, by Alaa al-Din, by Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Kasani al-Hanafi (deceased: 587 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Edition: Second, 1406 AH - 1986 AD.
- .١٤ The Building, Sharh al-Hidaya, by Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmad bin Musa bin Ahmad bin Hussain al-Ghitabi al-Hanafi Badr al-Din al-Ayni (deceased: 855 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiya - Beirut, Lebanon, Edition: First, 1420 AH - 2000 AD.
- .١٥ Bayan al-Mukhtasar, Explanation of Mukhtasar Ibn al-Hajib, by Mahmoud bin Abd al-Rahman (Abi al-Qasim) Ibn Ahmad bin Muhammad, Abu al-Thana', Shams al-Din al-Isfahani (deceased: 749 AH), investigator: Muhammad Mazhar Baqa, Dar al-Madani, Saudi Arabia, first edition, 1406 AH / 1986 AD.
- .١٦ The statement in the doctrine of Imam Al-Shafi'i, by Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani Al-Yamani Al-Shafi'i (deceased: 558 AH), investigator: Qasim Muhammad Al-Nouri, Dar Al-Minhaj - Jeddah, first edition, 1421 AH - 2000 AD.
- .١٧ Statement, collection, explanation, guidance and reasoning for extracted issues, by Abi Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi (deceased: 520 AH), achieved by: Dr. Muhammad Hajji and others, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, Edition: 2nd, 1408 AH - 1988 AD.
- .١٨ The Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary, by Mohib al-Din Abi Fayd Murtada al-Husayni al-Wasiti al-Zubaidi al-Hanafi (1205 AH), investigation: Ali Shiri, Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1414 AH.
- .١٩ Clarifying the facts, explaining the treasure of minutes and Hashiyat al-Shalabi, by Othman bin Ali bin Muhjen al-Bara'i, Fakhr al-Din al-Zailay'i al-Hanafi (deceased: 743 AH), footnote: Shihab al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Yunus bin Ismail bin Yunus al-Shalabi (deceased: 1021 AH) Al-Kubra Al-Amiri Press, Bulaq, Cairo, first edition, 1313 AH .
- .٢٠ Al-Tamheed - A Brief Explanation of Fundamentals from the Science of Fundamentals, by Abi Al-Mundhir Mahmoud Bin Muhammad Bin Mustafa Bin Abd Al-Latif Al-Manyawi, The Comprehensive Library, Egypt, Edition: First, 1432 AH - 2011 CE.
- .٢١ Introduction to the graduation of the branches on the fundamentals, by Abd al-Rahim bin al-Hasan bin Ali al-Asnawi al-Shafi'i, Abu Muhammad, Jamal al-Din (deceased: 772 AH), investigator: Dr. Muhammad Hassan Hitto, Al-Risala Foundation - Beirut, first edition, 1400.
- .٢٢ Refining the Athar and Detailing the Truth from the Messenger of God from the News, by Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghalib Al-Amili, Abu Jaafar Al-Tabari (deceased: 310 AH), investigator: Mahmoud Muhammad Shaker, Al-Madani Press – Cairo.

- .٢٣ Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Sahih al-Bukhari from the affairs of the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, his Sunnah and his days, by Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin al-Mughira al-Bukhari, by Abu Abdullah, investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasser, Dar Touq al-Najat, first edition 1422 AH.
- .٢٤ The Collector of Fundamentals of Jurisprudence Issues and Their Applications to the Preponderant Doctrine, by Abd al-Karim bin Ali bin Muhammad al-Namla, Al-Rushd Library - Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, Edition: First, 1420 AH - 2000 AD.
- .٢٥ Jawaher al-Balaghah fi al-Ma'ani wa'l-Bayan wa al-Badi', by Ahmad al-Hashimi, investigation and explanation by Dr. Muhammad al-Tunji, Ma'arif Foundation, Beirut, Lebanon, 4th edition, 1428 AH.
- .٢٦ Al-Jawhara Al-Naira Ali Mukhtasar Al-Qadouri, by Abi Bakr bin Ali bin Muhammad Al-Haddadi Al-Abadi Al-Zubaidi Al-Yamani Al-Hanafi (deceased: 800 AH), Al-Khairiya Press, Edition: First, 1322 AH.
- .٢٧ Durar al-Hakam Sharh Gharar al-Ahkam, by Muhammad bin Faramarz bin Ali Khusraw (deceased: 885 AH), Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah, without edition and without date.
- .٢٨ Kindergarten of Al-Nazir and Paradise of Views in the Fundamentals of Jurisprudence on the doctrine of Imam Ahmed bin Hanbal, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Jamaili al-Maqdisi and then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (deceased: 620 AH), Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Edition: The second edition 1423 AH-2002 AD.
- .٢٩ Al-Sunan Al-Kubra, by Abu Abd al-Rahman Ahmad bin Shuaib bin Ali al-Khorasani, al-Nisa'i (deceased: 303 AH) First: 1421 A.H. - 2001 A.D.
- .٣٠ The Great Sunnahs, by Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosrow Jurdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (deceased: 458 AH), investigator: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - Labanat, Edition: Third, 1424 AH - 2003 AD.
- .٣١ Al-Sharh al-Kabeer on the Board of the Masked, by Abd al-Rahman bin Muhammad bin Ahmad bin Qudamah al-Maqdisi al-Jama'ili al-Hanbali, Abu al-Faraj, Shams al-Din (deceased: 682 AH), Dar al-Kitab al-Arabi for publication and distribution, supervised by: Muhammad Rashid Reda, the owner of al-Manar.
- .٣٢ Al-Sharh al-Kabeer for Mukhtasar al-Usul min Ilm al-Usul, by Abu al-Mundhir Mahmoud bin Muhammad bin Mustafa bin Abd al-Latif al-Manyawi, The Comprehensive Library Press, Egypt, Edition: First, 1432 AH - 2011 AD.
- .٣٣ Explanation of the detailed, by Muwaffaq al-Din Abi al-Baqa Ya'ish ibn Ali ibn Ya'ish al-Mawsili (643 AH), Emile Badi' Yaqoub took care of him, Dar al-Kutub al-'Ilmiya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 2001.
- .٣٤ Al-Sharh al-Mutti' on Zad al-Mustaqni', by Muhammad bin Salih bin Muhammad al-Uthaymeen (deceased: 1421 AH), Dar Ibn al-Jawzi, first edition, 1422-1428 AH.
- .٣٥ Explanation of the papers in the principles of jurisprudence, by Jalal al-Din Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim al-Mahalli al-Shafi'i (deceased: 864 AH), presented to him, verified and commented on by: Dr. Husam al-Din bin Musa Afana, class and coordination: Hudhaifa bin Husam al-Din Afana, Al-Quds University House, Palestine Edition: First, 1420 A.H. - 1999 A.D.

٣٦. Explanation of the Revision of the Chapters, by Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, famous for al-Qarafi (deceased: 684 AH), investigator: Taha Abdul Raouf Saad, United Technical Printing Company, Edition: First, 1393 AH - 1973 AD.
٣٧. Explanation of Al-Kawkab Al-Munir, which is called Mukhtasar Al-Tahrir or Al-Muktabar Al-Mubtakira, Explanation of the Mukhtasar fi Usul al-Fiqh, Muhammad bin Ahmad al-Futuhi al-Hanbali, known as Ibn al-Najjar, investigation: Muhammad al-Zuhaili and Nazih Hammad, Obeikan Library, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 1413 AH / 1993 AD.
٣٨. Sahih Ibn Hibban, by Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad ibn Hibban ibn Moaz ibn Ma`bad, al-Tamimi, Abu Hatim, al-Darimi, al-Busti (deceased: 354 AH), arranged by: Prince Ala al-Din Ali ibn Balban al-Farsi (deceased: 739 AH), he extracted his hadiths and commented on them Shuaib Al-Arnaout, Al-Risala Foundation, Beirut, first edition, 1408 AH - 1988 AD .
٣٩. Al-Iddah fi Usul al-Fiqh, by Judge Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf Ibn Al-Farra (deceased: 458 AH), verified and commented on it, and its text was published by: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubarak, associate professor at the College of Sharia in Riyadh - King Muhammad bin Saud University Islamic, without publisher, second edition 1410 AH - 1990 AD.
٤٠. Al-Enaya, Explanation of Al-Hidaya, by Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal Al-Din Abu Abdullah Ibn Al-Sheikh Jamal Al-Din Al-Roumi Al-Babarti (deceased: 786 AH), Dar Al-Fikr, without edition and without date.
٤١. Fath al-Ghaffar bi Sharh al-Manar, known as (Mishkat al-Anwar fi Usul al-Manar), Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad al-Najafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1422 AH / 2001 AD.
٤٢. Fath al-Qadir, by Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siwasi, known as Ibn al-Hammam (deceased: 861 AH, Dar al-Fikr, edition: without edition and without date.
٤٣. The conquests of al-Wahhab explain the explanation of the students' curriculum known as the footnote of the camel (the students' curriculum was summarized by Zakariya al-Ansari from al-Nawawi's Minhaj al-Talibeen and then explained in Explanation of the Students' Curriculum), by Suleiman bin Omar bin Mansour al-Ajili al-Azhari, known as the camel (deceased: 1204 AH), Dar Al-Fikr, without edition and without date .
٤٤. Al-Fusul fi Usul, by Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (deceased: 370 AH), Kuwaiti Ministry of Awqaf, Edition: Second, 1414 AH - 1994 AD.
٤٥. Islamic jurisprudence and its evidence (comprehensive legal evidence, doctrinal opinions, the most important theories of jurisprudence, investigation of the hadiths of the Prophet and their graduation), prof. Dr.. Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili, Professor and Head of the Department of Islamic Jurisprudence and its Fundamentals, University of Damascus - Faculty of Sharia, Dar Al-Fikr - Syria - Damascus, Edition: Fourth revised and amended in relation to the previous one (which is the twelfth edition of the illustrated editions it presents.)
٤٦. Conclusive Evidence in Fundamentals, by Abi Al-Muzaffar, Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar Ibn Ahmad Al-Marwazi Al-Samani Al-Tamimi Al-Hanafi, then Al-Shafi'i

- (deceased: 489 AH), investigator: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, Edition: First, 1418 AH / 1999 AD.
- .٤٧ Revealing Secrets on the Origins of Fakhr al-Islam al-Bazdawi, by Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Ala al-Din al-Bukhari (deceased: 730 AH), investigator: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, Dar al-Kutub al-Ilmiya - Beirut, Edition: First Edition 1418 AH / 1997 AD.
- .٤٨ Lisan al-Arab, by Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzoor al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Afriqi (deceased: 711 AH), Dar Sader - Beirut, Edition: Third - 1414 AH.
- .٤٩ Al-Lum'a fi Usul al-Fiqh, by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (deceased: 476 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Edition: Second Edition 2003 AD - 1424 AH.
- .٥٠ Investigations of the matter criticized by Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah in Majmoo' al-Fatawa, Suleiman bin Sulaym Allah al-Ruhaili, Islamic University of Madinah, Edition: Thirty-sixth year - Issue (123), 1424 AH / 2004 AD.
- .٥١ Majma' al-Anhar fi Sharh Multaqa al-Abhar, by Abd al-Rahman bin Muhammad bin Suleiman called Sheikhi Zadeh, known as Damad Effendi (deceased: 1078 AH), Dar Ihya al-Turath al-Arabi, without edition and without date.
- .٥٢ Al-Majmoo' Sharh al-Muhadhdhab, by Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (deceased: 676 AH), publisher: Dar al-Fikr.
- .٥٣ The harvest, by Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taymi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi, Khatib Al-Ray (deceased: 606 AH), study and investigation: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, Al-Risala Foundation, Edition: Third, 1418 AH - 1997 AD.
- .٥٤ Al-Mahalla bi-Athar, by Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhaheri (deceased: 456 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, edition: without edition and without date.
- .٥٥ A brief summary of fairness and great explanation, by Muhammad bin Abdul Wahhab bin Suleiman Al-Tamimi Al-Najdi (deceased: 1206 AH), investigator: Abdul Aziz bin Zaid Al-Roumi, d. Mohamed Beltagy, Dr. Sayed Hijab, Riyadh Press - Riyadh, Edition: First.
- .٥٦ Mukhtasar Al-Muzani, by Ismail bin Yahya bin Ismail, Abu Ibrahim Al-Muzani (deceased: 264 AH), Dar Al-Maarifa - Beirut, 1410 AH / 1990 AD.
- .٥٧ Al-Modawana, by Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (deceased: 179 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Edition: First, 1415 AH - 1994 AD.
- .٥٨ Maraqi Al-Falah, explaining the text of Noor Al-Eidh, by Hassan bin Ammar bin Ali Al-Sharnbalali Al-Masry Al-Hanafi (deceased: 1069 AH), who took care of it and reviewed it: Naim Zarzour, Al-Maktaba Al-Asriyya, Edition: First, 1425 AH - 2005 AD.
- .٥٩ Al-Mustadrak on the Two Sahihs, by Abi Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Hakim Al-Nisaburi, study and investigation: Mustafa Abdel-Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut, Edition: First, 1411-1990.

٦٠. Al-Mustafa, by Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), investigation: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Edition: First, 1413 AH - 1993 AD.
٦١. Musnad Abi Ya'la, by Abi Ya'la, Ahmad bin Ali bin Al-Muthanna bin Yahya bin Issa bin Hilal Al-Tamimi, Al-Mawsili (deceased: 307 AH), investigator: Hussein Salim Asad, Dar Al-Ma'moon for Heritage - Damascus, first edition, 1404-1984.
٦٢. The Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, by Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaibani (deceased: 241 AH), investigator: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshed, and others, supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Risala Foundation, Edition: The first, 1421 AH - 2001 AD.
٦٣. Musnad al-Imam al-Shafi'i, by al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad ibn Idris ibn al-Abbas ibn Uthman ibn Shafi'i ibn Abd al-Muttalib ibn Abd Manaf al-Muttalib al-Qurashi al-Makki (deceased: 204 AH), arranged on the jurisprudential chapters: Muhammad Abed al-Sindi, known for the book and translated by the author: Muhammad Zahid ibn al-Hasan Al-Kawthari, he undertook to publish it, correct it, and review its originals in two manuscript copies: Mr. Youssef Ali Al-Zawawi Al-Hasani, Mr. Izzat Al-Attar Al-Husseini, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - Lebanon, 1370 AH - 1951 AD.
٦٤. Al-Musnad al-Sahih al-Sahih, abbreviated by transferring justice from justice to the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, by Muslim bin al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushairi al-Nisaburi, investigator: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi – Beirut.
٦٥. Al-Misbah Al-Munir in Gharib Al-Sharh Al-Kabir Al-Rafi'i, by Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Muqri Al-Fayoumi (770 AH), Dar Al-Fikr Al-Arabi, (D.T), (D.T.)
٦٦. The Mutlaq and the Restricted, Hamad bin Hamdi Al-Sa'idi, Deanship of Scientific Research, Islamic University of Madinah, Kingdom of Saudi Arabia, Edition: First, 1423 AH / 2003 AD.
٦٧. Certified in Usul al-Fiqh, by Muhammad bin Ali al-Tayyib Abu al-Husayn al-Basri al-Mu'tazili (deceased: 436 AH), investigator: Khalil al-Mais, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, first edition, 1403.
٦٨. Al-Mughni, by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad, famously known as Ibn Qudama al-Maqdisi (deceased: 620 AH), investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, and Dr. Abdel Fattah Muhammad al-Hilu, The World of Books, Riyadh - Saudi Arabia, Edition: Third 1417 AH - 1997 AD.
٦٩. Al-Muqaddamat Al-Muamhidat, by Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Rushd Al-Qurtubi (deceased: 520 AH), Dar Al-Gharb Al-Islami, Edition: First, 1408 AH - 1988 AD.
٧٠. Jurisprudential Summary, by Saleh bin Fawzan bin Abdullah Al-Fawzan, Dar Al-Asima, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, Edition: First, 1423 AH.
٧١. The polite in the science of comparative jurisprudence, by Abdul Karim bin Ali bin Muhammad Al-Namla, Al-Rushd Library - Riyadh, first edition: 1420 AH - 1999 AD.
٧٢. Al-Muwafaqat, by Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, famous for Al-Shatibi (deceased: 790 AH), investigator: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan, Edition: First Edition 1417 AH / 1997 AD.

٧٣. The Kuwaiti Encyclopedia of Fiqh, issued by: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait, number of parts: 45 parts, edition: (from 1404 - 1427 AH), parts 1 - 23: second edition, Dar Al Salasil – Kuwait.

٧٤. The end of the demand in the knowledge of the doctrine, by Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Juwayni, Abu al-Maali, Rukn al-Din, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques (deceased: 478 AH), verified and made its indexes: a. Dr. Abdel-Azim Mahmoud El-Deeb, Dar Al-Minhaj, first edition, 1428 AH-2007 AD.

٧٥. Al-Hidaya fi Sharh Bidayat al-Mubtadi, by Ali bin Abi Bakr bin Abd al-Jalil al-Farghani al-Marghinani, Abu al-Hasan Burhan al-Din (deceased: 593 AH), investigator: Talal Youssef, Dar Revival of Arab Heritage - Beirut – Lebanon.